

تاريخ الإرسال (2019-04-02)، تاريخ قبول النشر (2019-05-25)

أ. نور محمد الكبيسي

اسم الباحث الأول:

القانون- كلية الحقوق-الجامعة  
الأردنية -الأردن

اسم الجامعة والبلد (للأول):

البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address:

Nooralkubaisi88@yahoo.com

## فاعلية الحماية الوطنية والدولية للأقليات

الملخص:

تهدف الدراسة الى وضع الكيفية الخاصة بتنظيم فاعلية الحماية الدولية والوطنية لحماية حقوق الاقليات في ظل القانون الدولي العام. وأيضاً الى بيان منهج المشرعين الأردني والعراقي في توفير الحماية للأقليات، وقد وجد الباحث إن القانون الدولي يفتقر الى تعريف واضح ومتفق عليه لمصطلح "الأقلية"، ذلك على الرغم من الجهود الحثيثة المبذولة من طرف خبراء حقوقيين وقانونيين في الأمم المتحدة ويمكن بشكل عام إن نطلق هذا المصطلح على مجموعة من الأشخاص في وضع عددي أو سياسي غير مهيم في دولة ما، تجمع بينهم صفات مشتركة، سواء أكانت لغوية او عرقية أو اجتماعية أو ثقافية، الخ. كذلك وعلى الرغم من هذا العجز، الذي لا يحفز الدول على الاعتراف بأقلياتها، فقد شهدت العقود الماضية نشاطاً ملحوظاً من الأمم المتحدة في هذا المجال تخللها تبني العديد من الصكوك الدولية والآليات ذات الصلة الوثيقة بحقوق الأقليات. وقد أسفر هذا النشاط عن بروز نظام دولي يقرر الحماية لحقوق الأقليات.

كلمات مفتاحية: أقليات، القانون الدولي، اتفاقية، حماية.

### Effectiveness of national and international Protection of Minorities

**Abstract:**

This study aimsto determine how to regulate the effectiveness of international and national protection in order toprotect the rights of minorities under general international law. As well as to explain the approach of the Jordanian and Iraqi legislators in providing protection for minorities. The researchfound that international law lacks a clear and unanimous definition forthe term "minority" despite the efforts made by legal and human rights experts in the United Nations. The term is applied to a group of persons in a non-dominant numerical or political position in a country, with common characteristics, whether linguistic, racial, social or cultural, etc. In spite of this deficit, which does not motivate States to recognize their minorities, past decades have witnessed considerable activity from the United Nations in this area, through the adoption of many international contracts and mechanisms that are closely related to the rights of minorities. This activity has resulted in the emergence of an international system that determines the protection of minority rights.

**Keywords:** Starters, revolving law, Ataga, protection panel.

**المقدمة:**

تحظى دراسة حقوق الأقليات بأهمية خاصة ترجع إلى الارتباط الوثيق بين احترام حقوق الإنسان من جانب، والتقدم والتنمية وتحقيق الرخاء والرفاهية لصالح الشعوب من جانب آخر، لذلك نجد الدساتير والقوانين الداخلية تهتم بهذه الحقوق ويحميها. ومن بين موضوعات حقوق الإنسان تتمتع دراسة الأقليات بمكانة، وذلك للارتباط الوثيق بين احترام حقوق الأقليات والاستقرار الدولي، فالأحداث الجارية تشهد وقوع اضطرابات وعدم استقرار في بعض الدول بسبب وجود صراع بين الأقليات والأغليات وغالبًا ما لا يتوثق هذا الصراع عند حدود الدولة التي يوجد بها خلاف بين الأقلية والأغلبية، بل يمتد ليشمل أكثر من دولة. هكذا فإن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان عامة وحقوق الأقليات خاصة أخذت تعالج وتنظم من قبل مثلما هو ميثاق منظمة الأمم المتحدة وكذلك أيضًا من قبل سلسلة الاتفاقيات الدولية الجماعية الإقليمية أيضًا، وعلميًا يوجد الآن موحد من المبادئ والقواعد الدولية المنظمة لحقوق الأقليات وحمايتها والدفاع عنها من أي انتهاك يمكن أن تتعرض له، وهذا يتجلى بوضوح في الزيادة المتصاعدة لإمكانية اتصال الأفراد المنتمين إلى الأقليات بالقانون الدولي المتمثل بشتى الاتفاقيات للفرد وبغض النظر عن أصله أو انتمائه القومي أو الاثني أو اللغوي أو الديني، مباشرة حقوق وحریات.

**منهجية البحث:**

إن غايتنا من هذا البحث هي التعرف على حقوق الأقليات وكيفية حمايتها في القانون الدولي كما هو قائم وممارس؛ لذا سنقوم بدراسة الموضوع من خلال المنهج التحليلي للنصوص القانونية الدولية وفحوى بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الأقليات محاولين من ذلك الوصول إلى صورة واضحة وأكثر شمولاً لوضع الحماية الحالية لحقوق الأقليات في ظل قواعد القانون الدولي العام.

**أهمية البحث:**

تهدف هذه الدراسة إلى وضع تصور واضح لكيفية تنظيم حقوق الأقليات في ظل القانون الدولي والوطن تستطيع الدول الرجوع إليه عند حدوث خلافات بين مواطنيها وبذلك يتحقق هدف القانون الدولي من حذو الحماية بإيجاد الحلول السلمية نم خلال الترابط الذي ينبثق من خلال الترابط بين الأمن والسلم الدوليين، ومسألة فاعلية الحماية الدولية والوطنية للأقليات.

**إشكالية البحث:**

إن أهم ما حاولنا طرحه في هذا البحث هو وضع الكيفية الخاصة بتنظيم فاعلية الحماية الدولية والوطنية لحماية حقوق الأقليات في ظل القانون الدولي العام، لكي يستطيع من خلاله الدول والمنظمات حل أغلب الخلافات التي تنبثق عن هذا الموضوع بين الدول ومواطنيها من خلال تحديد الحقوق الخاصة بالأقليات التي يجب على الدول أن تراعيها، والإشكالية تتمحور:

1. كيف يمكن تحديد مفهوم الأقلية من منظور القانون الدولي؟

2. ما مضمون وأنواع الآليات الدولية والوطنية التي تقرر الحماية للأقليات سواء في المواثيق الدولية أو التشريعات الوطنية؟

وللإجابة على إشكالية هذا الموضوع لا بد أن نبدأ في تحديد مفهوم الأقلية من منظور القانون الدولي الإنساني، وذلك لأن هذا المصطلح من أكثر المصطلحات إثارة للخلاف عند فقهاء القانون الدولي الإنساني، وذلك لتعدد المعايير التي تعتمد لتحديد هذا المفهوم.

## المبحث الأول ماهية الأقليات الفقهيّة

### أولاً: تعريف الأقليات وتصنيفها

ليس من السهل الخروج بتعريف جامع مانع لهذا المصطلح، فقد اختلف الفقه في تحديد معنى محدد لمصطلح الأقلية، حيث يمكن أن ينظر إليه من جهات متنوعة تختلف باختلاف المعايير المعتمدة سواء أكانت تلك المعايير موضوعية، أو شخصية، أو عددية، وما يترتب على كل معيار من عيوب.

كما إن الفقه العربي لم يعط الأهمية المطلوبة لبحث مسألة الأقليات كما فعل قرينه الفقه الغربي، وقد يعود السبب في تقديرنا، إلى مستوى الحرية العالية الممنوحة في الدول الغربية وخاصة الحرية الفكرية، وهذا يعكس حال الدول العربية التي غالباً ما تعيش تحت ضغط الحكومات (الدكتاتوريات)، وهذا بدوره يؤدي إلى الحيلولة دون إمكانية إعطاء حرية كافية لإجراء أي دراسة حقيقية، وخاصة إذا ما تعلق تلك الدراسة بمسألة حقوق الإنسان وتحديدًا (حقوق الأقليات).

لذا نرى إن بعض الفقه تجنب الخوض في تعريف مصطلح الأقلية، وإنما اكتفى ببيان القواعد العامة لحماية الأقليات، موضحاً سبل حمايتها في ظل القانون الدولي<sup>(1)</sup>.

ولكن البعض الآخر من الفقه قد أخذ منحى آخر، وذلك من خلال التصدي لبيان تعريف مصطلح الأقلية، وما هي المعايير الواجب توفرها، من أجل إمكانية القول بوجود أقلية معينة، علماً أن هذا الجانب من الفقه، وبالرغم من المحاولات الواسعة التي قيلت أجل تعريف مصطلح الأقلية، إلا أنه لم يتم الاتفاق بين أنصاره على تعريف جامع مانع لهذا المصطلح<sup>(2)</sup>.

لقد أخذ البعض بالمعيار الموضوعي لتحديد عناصر الأقلية كمحاولة لتعريف الأقلية، في حين أخذ البعض الآخر بالمعيار الذاتي أو الشخصي، بينما ذهب آخرون إلى المعيار العددي من أجل إعطاء تعريف لهذا المصطلح.

لذا، ومن كل ما سبق يمكن القول، بعدم إمكانية الخروج بتعريف دقيق وشامل ما لم نستعرض المعايير التي قيلت بهذا الخصوص، ومن ثم أصبح من الضروري أن يبحث عن أنواع الأقليات بصورة عامة، وهذا ما سنقوم به في المطلب الآتي:

### المطلب الأول: المعايير المستخدمة في تعريف الأقليات

كما سبق القول إن تعريف الأقليات قد أثار جدلاً واسعاً على صعيد الفقه الدولي، بسبب عدم اتفاق الفقهاء على تعريف محدد أو على معيار ثابت لإعطاء ذلك التعريف، لذا سنبين تلك المعايير بشيء من التفصيل، ذلك لأجل أن يتسنى لنا إعطاء تعريف مصطلح الأقلية.

### الفرع الأول: المعيار العددي

إن هذا المعيار يقوم أصلاً على المقارنة بين نسبة أبناء الأقلية مع نسبة أبناء الأغلبية، فمن خلال مفهوم هذا المعيار تعتبر الأقلية مجموعة من السكان، تكون أصغر عددًا إذا ما قورنت بعدد الأغلبية العامة من السكان، كما أنهم يختلفون عن تلك الأغلبية من حيث الجنس أو الديانة أو اللغة أو العرق.

ومن هنا فإن الأقلية من وجهة نظر هذا المعيار، تعتبر مجموعة من السكان أقل عدد من الأغلبية أي أقل من نصف السكان، على أن لا تكون في وضع مسيطر من الناحية السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، وهذا ما أخذت به المحكمة

العليا في الهند عام 1972 في قضية: (A-M-PATRONI-V-E SHESA VAN)

(1) د.علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، ط11، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1975، ص282.

(2) الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص121، وقد عرف الأقليات في نفس الصفحة.

وإن السبب الرئيسي من تبني هذا الحكم هو عدم وجود تعريف جامع مانع للأقلية، وقد اعتبرت المحكمة إن الأقلية هي الفئة السكانية التي تقل عن 50% من السكان<sup>(3)</sup>.

علما أن بعض الدول قد وسعت من هذا المفهوم فيما يتعلق بمسألة تحديد حجم السكان لفئة معينة لكي يتم اعتبارهم أقلية، فقد أقرت بأنه لكي تعتبر فئة معينة من السكان أقلية يجب أن تبلغ في عددها مستوى معين، حيث إن الأقلية التي تشكل أفرادها نسبة معينة من سكان الدولة، تحتل في أغلب الأحيان مكانة متميزة عن تلك التي تحظى بها أقلية لا يمثل أفرادها سوى نسبة ضئيلة من شعب الدولة التي تنتمي إليه، وهذا سوف يعكس بطبيعته الحال مدى اهتمام المجتمع الدولي بمصير تلك الأقليات، وعليه سيكون اهتمام المجتمع الدولي بمصير الأقلية أولى أكثر من الثانية بسبب كبر حجمها.

إلا أن الأمر لم يقف عند هذا الحد، بل إن جانباً من الفقه ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث تم استبعاد الأقليات التي تسيطر على مقاليد الحكم أو مقاليد الأمور في بلاده من إطار الأقليات، وقد أخذت بهذا الرأي اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ففي الدورة الخامسة من انعقادها، فقد أوصت إلى لجنة حقوق الإنسان بأن تتبنى تعريفاً محدداً للأقليات يقتصر على الأقليات غير المسيطرة فقط<sup>(4)</sup>.

هذا وقد ذهب المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عام 1979 في الديباجة المقررة لحقوق الأشخاص المنتمين للأقليات، الاثنية، أو الدينية، أو اللغوية، حيث أشار في التعريف المقدم خلال الدراسة لموضوع الأقليات بوجود التركيز على ضرورة أن تلك الأقلية غير مسيطرة<sup>(5)</sup>.

كما أن التعريف الذي قدمته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عام 1985 في محاولة منها للاستقرار على تعريف محدد للأقليات، إلا إنها خرجت بنفس الطابع العام للتعريف السابق واعتبرت أيضاً، أن تكون الأقلية غير مسيطرة على زمام الأمور في موطنها<sup>(6)</sup>.

لأننا لو فرضنا جدلاً إن الأقلية كانت هي المسيطرة لأصبح بإمكاننا القول، أن الأغلبية هي التي تحتاج إلى حماية، وهذا ما كان عليه الوضع تماماً في جنوب إفريقيا، حيث إن الأقلية البيضاء هي المسيطرة على زمام الأمور والأغلبية السوداء تعاني من التمييز العنصري<sup>(7)</sup>.

ومهما يكن من أمر فإن هذا المعيار لم ينج من النقد، فقد بين بعض الفقه إن مفهوم هذا المعيار قد يخرج من نطاقه الأقليات التي قد تظهر في المستقبل، كما إن جميع الأوضاع سواء كانت اجتماعية، أو سياسية، أو اقتصادية في أي بلد قد تتغير بين ليلة وضحاها، مما قد يفرز هذا التغيير سيطرة أقلية معينة على زمام الأمور، وهذا الأمر يؤدي بالنتيجة إلى خروج تلك الأقلية من مصاف الأقليات وفقاً للمعيار العددي، إلا أن الواقع يشير إلى إن هذه المجاميع تبقى في نطاق الأقلية، ولكن الذي يكون مختلفاً عليه هو مدى احتياج تلك الأقليات إلى الحماية الدولية.

#### الفرع الثاني: المعيار الموضوعي

إن الأساس الذي يقوم عليه هذا المعيار، لتعريف الأقلية هو من خلال التمايز الذي يختلف به أبناء أقلية معينة في خصائصهم عن باقي أبناء السكان؛ حيث إن الخصائص هي ذاتها المميزة لأبناء الأقلية عن بقية السكان، وهذه الخصائص هي إما اللغة أو العرق أو الجنس... الخ

(3) علام وائل أحمد. حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص210 وما بعدها.

(4) محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها، ط1، منشورات حلي الحقوقية، 2012، ص32-33.

(5) F. Capotorti, p.9

(6) PAR\3\1985\SUB.2\CN.4\ UN,DOC.E

(7) سنجاري، سلوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان وديساتير الدول، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الموصل، العراق، 2004، ص29.

(7) علام، مرجع سابق، ص212.

لذا، فإن الفقهاء عندما اعتمدوا على هذه العناصر لتمييز الأقلية عن غيرها من أبناء السكان، أدى إلى ظهور عدة تعاريف معتمدة في مضمونها على العناصر السابقة، فقد عرفت الأقلية وفق هذا المعيار بأنها (مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس، أو العقيدة، أو اللغة، اختلافاً تاماً)<sup>(8)</sup>.

وبذلك فإن أبناء الأقلية يختلفون اختلافاً جوهرياً بأحد العناصر السابقة؛ لذا، فلو إن جماعة معينة من أبناء تلك الأقلية تحدثت لهجة معينة منبثقة عن اللغة الأصلية لغالبية الشعب، فإن ذلك لا يكفي للدعاء بأن هذه المجموعة تشكل أقلية لغوية، وهكذا هو الحال أيضاً بالنسبة إلى الجماعات التي تتبع مذهب معين منبثق في أصله عن الدين الذي عليه غالبية السكان؛ لذا، لا يمكن اعتبارها أقلية دينية لأنها ببساطة تمثل فرعاً من فروع تلك الديانة<sup>(9)</sup>.

بيد أن جانباً من الفقه قد وسع من تفسير هذا المعنى وحمله أكثر مما يحتمل، فقد قسم جانباً منهم الأقليات من حيث انتمائها إلى الدولة إلى نوعين:

#### النوع الأول: الأقليات المحلية الوطنية

إن هذه الأقليات تعيش دائماً ضمن إطار البلد الذي تنتمي إليه، وتخضع له من خلال الجنسية وبقيّة الانتماءات الأخرى، وهذا هو القسم الشائع منها.

#### النوع الثاني: الأقليات الأجنبية

وهم الأجانب الذين دخلوا حدود الدولة بأي طريقة كانت، أما مهاجرين لأسباب غالباً ما تكون إنسانية، أو الجاليات التابعة لبلد أجنبي والذين لهم حقوق وفقاً للمفاهيم الدبلوماسية، وقد أخذت محكمة العدل الدولية الدائمة رأيها الصادر في 15 أيلول 1923، وكذلك رأيها الصادر عام 1935 والمتعلق بشأن الأقليات في إسبانيا حيث بينت المحكمة إن الأقليات على نوعين، هما: الأول: أقليات محلية، ولها من الحقوق وعليها من الواجبات ما للسكان الأصليين من حقوق وما عليهم من واجبات.

أما النوع الثاني: الأقليات الأجنبية، وهم الأجانب الذين دخلوا حدود دولة معينة، لا ينتمون لها بالجنسية، ولا يتساوون في الحقوق مع أبناء الدولة من السكان الأصليين، ولكن لهم حقوق عامة غالباً ما تتعلق بالجانب الإنساني وفقاً للأعراف الدولية<sup>(10)</sup>. بيد أن رأي المحكمة السابق قد تعرض لانتقادات من جانب الفقه، فقد ميز قرار المحكمة بين ما يسمى بالأقليات الوطنية، والأقليات الأجنبية، لأن الأقليات حسب وجهة نظر هذا الجانب من الفقه هي فقط الوطنية، أما الأجانب فلهم نظام حماية خاص، وهو ما يسمى بالحماية الدبلوماسية<sup>(11)</sup>.

هذا ومن الجدير بالذكر أن جانباً من الفقه، قد تبني هذا المعيار عندما حاول إعطاء تعريف للأقليات كالفقيه (جورج سل)، والفقيه (فان ديك)، حيث بينوا إن الأقلية تختلف عن الأغلبية من خلال تمايزها عن الأغلبية عن طريق العنصر الموضوعي، والمتمثل باختلاف جوهري إما عن طريق اللغة، أو الجنس، أو الديانة، أو العرق، وعليه فلو فرضنا جدلاً إن وجود أقلية معينة يرتبط ارتباطاً وثيقاً باختلاف المبني على أساس عرقي، أو ديني، أو لغوي؛ فهذا يعني أنه إذا تخلص أبناء تلك الأقلية عن الخصائص المميزة لهم عن أبناء الأغلبية، قد يؤدي إلى انصهار أبناء تلك الأقلية والذوبان مع الأغلبية السكانية، مما يؤدي بالنتيجة إلى انقراض تلك الأقلية.

(8) جرجس، نائل. الحماية القانونية للأقليات في إطار الأمم المتحدة (نحو نظام دولي فعال لحماية حقوق الأقليات الدينية)، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، لبنان، العدد الرابع والخامس، 2013، ص 124-151.

(9) أحمد عبدالحارثي. الحماية الدولية لحقوق الأقليات، مجلة بحوث دبلوماسية، الخارجية السعودية، السعودية، العدد 1، 1999، ص 29-30.

(10) محمد بشير الشافعي، المرجع السابق، ص 84.

(11) محمد جبر السيد، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 258.

ومهما يكن من أمر فإن هذا المعيار كسابقه لم ينج من النقد، حيث بين جانب من الفقه إن الأساس الذي يقوم عليه هذا المعيار، والمتمثل بالاختلاف العرقي، أو الديني، أو اللغوي، يعد غير كاف بدوره لاعتبار جماعة معينة أقلية، ذلك لأن بعض الجماعات وإن توفرت فيها تلك الخصائص إلا أنه لا يمكن اعتبارها أقلية، وذلك لأنه قد ينتفي الشعور باختلاف لتلك المجموعات، مما يؤدي بدوره إلى ذوبان تلك الأقلية، أو المجموعة في المجتمع، وهذا عادة لا يتم إلا بعد أن تشعر تلك الأقليات بأنها تحظى بنفس الاهتمام الذي يحظى به أبناء الاغلبية، وهذا عادة لا يتم إلا عن طريق تبادل الاحترام بين أبناء تلك الدولة وسيادة المساواة في الحقوق والواجبات، وذوبان جميع الفوارق الدينية واللغوية والعرقية بين أبناء الشعب، وهذا غالبًا ما يحدث في الدول الديمقراطية، كما أن الفقهاء المنتقدين لهذا المعيار يأخذون النموذج اللبناني كمثال واقعي لبيان مدى الاختلافات العقائدية بين المواطنين.

### الفرع الثالث: المعيار الذاتي (الشخصي)

من أهم مميزات هذا المعيار هو أن أصحابه قد اعتمدوا عليه لتعريف الأقلية، من خلال أساس داخلي نفسي يتجلى من خلال شعور أبناء أقلية معينة بضرورة تقاربهم الوحدوي والشعور بضرورة ذلك التقارب؛ لذا، فقد عرف البعض الفقه الأقلية بأنها (كيان بشري يشعر أفرادها بوحدة الانتماء لاشتراكهم الجماعي في امتلاك خاصية، أو خصائص نوعية لا تشترك معهم فيها الجماعات الأخرى في المجتمع)<sup>(12)</sup>.

لذا وفقًا لوجه نظر أصحاب هذا المعيار فإنه لا يمكن اعتبار مجموعة معينة أقلية تحظى بالحماية الدولية لمجرد وجود خصائص عرقية، أو دينية، أو لغوية، تختلف بها عن تلك التي يتمتع بها بقية السكان، ولكن يتعين أن يكون لدى هؤلاء الأفراد (أبناء الأقلية) الرغبة في الحفاظ على تراثهم وتقاليدهم، وهم بدون تلك الرغبة لا يمكن لهم الاستمرار أو الوجود ككيان خاص. وقد انتهجت الحكومة الألمانية مسألة النزاع البولندي الألماني والمتعلق بسيليزيا العليا، منهجًا خاصًا في محاولة منها للأخذ بالمعيار الذاتي، وذلك من خلال تفسير المادة 74 من الاتفاقية البولندية الألمانية والمبرمة عام 1922، حيث إن وجهة نظر ألمانيا وفقًا لهذه المادة تتمثل في إعطاء الأقلية الألمانية الموجودة في سيليزيا العليا الحق في طلب الحماية من دولتها الأصلية ألمانيا، ولكن رأي المحكمة العدل الدولية الدائمة والصادر في 22 أيار 1926 كان يختلف عما ذهب إليه ألمانيا، فقد فسرت المحكمة المادة 74 وفقًا للمعيار الموضوعي<sup>(13)</sup>.

ومع ذلك فإن التأكيد على أهمية العنصر الذاتي من قبل بعض الفقه كعنصر لوجود الأقليات، لم يمنع بعض الدول من إثارة الشك حول جدوى التمسك به كعنصر مهم لوجود الأقليات، فقد ذكرت يوغسلافيا في إطار الرد على طروحات المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، إن العنصر الذاتي في حقيقته إنما يعتمد على أساس ما يتوفر داخل البلد من مناخ سياسي وثقافي واجتماعي، فقد تكون الأقليات مستتبه من أبناء الأغلبية، وتفرض عليهم أن يظهروا عدم المبالاة لتقافتهم أو مميزاتهم الخاصة، مما يؤدي ذلك إلى تذيبهم في إطار المجتمع والمتمثل بالأغلبية<sup>(14)</sup>.

ومهما يكن من أمر، فإن هذا الادعاء يمكن أن يرد عليه خلال القول بأن الاستيعاب الذي قد يتم من قبل الأغلبية المسيطرة قد تؤدي إلى نتيجة عكسية، وذلك من خلال تمسك أبناء الأقلية بخصائصهم ومميزاتهم كجزء من الرد على تلك المحاولات.

ومع ذلك فإن الواقع قد يشير في حالات محدودة إلى أن المحكمة العدل الدولية الدائمة قد عولت عليه في رأيها المتعلق بالمعاهدة المعقودة بين اليونان وبلغاريا عام 1919، حيث بينت المحكمة في رأيها الصادر عام 1930 والمتعلق بتعريف الأقلية على أنها (طائفة من الأشخاص يعيشون في بلد أو منطقة معينة، ولهم أصل، ودين، ولغة، وتقاليدهم خاصة بهم، ويحددون بواسطة

(12) سعد الدين ابراهيم، نحو دراسة سيوسولوجية لوحدة الأقليات في الوطن العربي، مجلة قضايا عربية، السنة 3 لعام 1986، العدد 1-6، ص32.

(13) محمد جبر السيد، المرجع السابق، ص88 وما بعدها.

(14) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ط2، ج1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص163.

ذاتية هذا الأصل والدين واللغة والتقاليد المشتركة، مع الشعور بالتضامن فيما بينهم بهدف المحافظة على تقاليدهم والإبقاء على شكل عبادتهم، وضمان تنشئة وتعليم ابنائهم وفقاً لروح أصلهم العرقي، وتقديم المساعدة لبعضهم البعض).

هذا ومن كل ما تقدم، فإن هذا المعيار لم يسلم من النقد، خلال بيان مفهومه يتجلى لنا الأساس الذي يقوم عليه، والمتمثل بالمشاعر والأحاسيس الموجودة في ضمير كل فرد من أبناء الأقلية، لذا يعد هذا المعيار من كوامن النفوس، وكما معلوم إن القاعدة القانونية في أي مجال من القانون لا تعول على الأفكار أو المخططات التي تجوب في نفس الشخص، إذا لم تقترن بشيء مادي سواء بالقول أو بالفعل؛ لذا، ويكل بساطة إن مكامن النفوس لا يمكن اعتبارها معياراً قانونياً يمكن أن يتبناه القانون ويعول عليه في تمييز أقلية معينة في مجتمع معين وعلى الرغم من المحاولات التي قيلت من أجل إعطاء تعريف جامع مانع للأقليات، إلا إنها قد اعترتها النقص وقد تعرضت للانتقادات بسبب الخلافات الفقهية ورؤية وجهة نظر كل فقيه<sup>(15)</sup>.

لذا بات لزاماً علينا أن نعطي تعريفاً مستنيرين به من آراء الفقهاء وقرارات المحكمة الدولية، حيث يمكن القول إن الأقلية هي (عبارة عن مجموعة فرعية من السكان تعيش في عدة بلدان، كالأكراد مثلاً، وتنضوي تحت مفاهيم أو مميزات مشتركة بين أبناءها كاللغة، أو الدين، أو العرق مع الشعور بضرورة المحافظة على تلك المميزات فيما بين أبناء تلك المجموعة).

إن هذا التعريف إنما يعتمد في أساسه على ازدواج المعيار الذاتي، والمعيار الموضوعي، وقد تجلى ذلك من خلال التركيز على الخصائص المشتركة بين أبناء الأقلية ومحاولتهم التمسك بها، كما إن توفر الرغبة لدى هؤلاء الأفراد بالحفاظ على تلك الخصائص والاستمرار عليها بإرادتهم المنفردة إنما تعد الأساس المعول عليه في هذا الإطار.

إما فيما يتعلق بالمعيار العددي، فإنه من الناحية العملية بعيد عن الواقع بعض الشيء، وذلك لصعوبة تحديد فئة معينة من الناحية العملية ومن ثم تصنيفها على إنها أقلية حيث إن ذلك يعد أمراً غير دقيق بما فيه الكفاية، لأن تحديد النسبة العددية يوجد عليه خلاف واسع.

#### المطلب الثاني: أنواع الأقليات

للأقليات أنواع عديدة منها أقليات لغوية، وأقليات دينية، وأقليات قومية وأخرى عرقية أو سلالية، ولكل نوع من هذه الأنواع مميزات وخصائص تتعلق بها، وللتعرف على كل هذه الأنواع وبيننا خصائصها ومميزاتها، فإننا سنقسم هذا المطلب إلى الفروع الثلاثة الآتية.

#### الفرع الأول: الأقليات اللغوية

إن المقصود بالأقليات اللغوية هي تلك الجماعات الفرعية من سكان دولة معينة، التي تتكلم لغة غالباً ما تختلف عن اللغة السائدة أو لغة الأغلبية يسميها باللغة الأصلية للفرد<sup>(16)</sup>.

وبسبب الأهمية الخاصة للغة داخل أي بلد وخاصة البلدان التي يوجد فيها هذا النوع من الأقليات، فإنه غالباً ما تكون هناك ضغوط على تلك الأقليات، فإنه غالباً ما تكون هناك ضغوط على تلك الأقليات بسبب اعتماد السلطات العامة لغة رسمية، والتي تكون عادة لغة الأغلبية، ولهذا يلاحظ إن أبناء الأقليات وفي مثل تلك الظروف يتكلمون بأكثر من لغة وذلك بحكم واقع الحياة التي يعيشونها مع أبناء الأغلبية، الذين غالباً ما تكون لغتهم الرسمية.

كما إن أغلب الدول تتبنى من دساتيرها لغة معينة ومن ثم تعتبرها لغة رسمية، وكذلك فإن لوسائل الإعلام أهمية أخرى في الضغط على أبناء الأقلية لتعليم لغة الأغلبية.

(15) جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 31، 32.

Encyclopedia, 1985. (16)

ومن الجدير بالذكر، فإنه في بعض الأحيان قد يتكلم أبناء الأقلية عدة لغات غالباً ما تكون مفروضة عليهم بحكم الحياة العملية، فقد تكون أحد هذه اللغات أجنبية، كما أنهم يتكلمون اللغة الرسمية لبلدهم فضلاً عن لغتهم الخاصة بهم كأقلية، وهذا ما حدث فعلاً في المغرب العربي لأبناء الأقليات الأمازيغية، فبالرغم من وجود لغة بربرية خاصة بهم كأقلية إلا أنهم يتكلمون اللغة الرسمية والمتمثلة باللغة العربية مع العلم إنهم يتكلمون اللغة الفرنسية والتي اضطر سكان تلك المناطق أن يتكلموا بها بسبب فرضها من قبل الاستعمار الفرنسي<sup>(17)</sup>.

هذا ومن كل ما تقدم إن اللغة، الأثر المباشر على حياة كل جماعة، حيث إنها تمثل حضارتها ومستواها الثقافي وإنها تعبر عن هويتها القومية، ولهذا فإن جميع الدول أولت اهتماماً كبيراً لمسألة اللغة، فقد أقرت الأمم في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان بأنه يجب أن تحترم الدول التي توجد فيها أقليات لغوية، جميع ثقافات الأقليات الموجودة على أراضيها وأن تعطى حريتها في التحدث بلغتها الأم، وإن تدرسها في مدارسها وتتكلم بها، وهذا ما نصت عليه المادة (27) من الميثاق العالمي.

اذن يمكن القول، بأن اللغة هي الوعاء الوحيد الذي يحتضن الأفكار والمعتقدات ومفتاح الثقافة وحلقة الوصل بين أفراد المجموعة الواحدة، لذا فمن المنطقي أن يكون لكل أقلية أو قومية لغة معينة، تتفاهم بها وتنقل تراثها من خلالها كما تحافظ على وجودها وتباينها عن الآخرين.

ومع ذلك فإن الواقع يشير إلى بعض الممارسات الدولية المخالفة لروح القانون الدولي، من قبل بعض الدول والتي تعد مخالفة لمفهوم الحرية الممنوحة للأقليات بموجب المواثيق الدولية، فقد قامت بعض الدول بفرض لغتها الرسمية على أبناء الأقليات الموجودة داخلها<sup>(18)</sup>.

فقامت إيران مثلاً بفرض لغتها الفارسية على أبناء الأقليات الموجودة داخلها، وخاصة الاحوازين- العرب - منهم حيث اعتمدت اللغة الفارسية في جميع المعاملات الرسمية، وهكذا الحال في روسيا حيث فرضت اللغة الروسية خاصة على الجمهوريات الإسلامية لغرض تفتيت الشعور القومي الذي كانت ترمي وراءه تلك الشعوب حصولها على الاستقلال ولكن وبإصرار شعوب تلك الجمهوريات على التمسك بلغتها ما أدى بالنتيجة إلى حدوث عدم تجانس ثقافي في تلك الجمهوريات، ومن ثم فقدان الوحدة اللغوية لمجموع السكان.

لذا فقد أولت الاتفاقيات الدولية المنظمة لمركز الأقليات في القانون الدولي، أهمية كبيرة لمسألة اللغة، حيث تم اعتبار اللغة حق من الحقوق التي يجب أن تلتزم بها الدولة، وضمانة لكل الأفراد من أبناء الأقليات الموجودة على إقليمها.

### الفرع الثاني: الأقليات الدينية

إن الدين كان ولا يزال له الدور الواضح في حياة الشعوب والجماعات المختلفة، حيث يكاد أن يدخل في جميع مفاصل الحياة العامة وأحياناً ينظم أدق التفاصيل لحياة البشر كالمأكل والملبس والمسكن.

ومن جهة أخرى إن هذه الديانات لم تحجب الديانات التي تسبقها، فمثلاً؛ الديانة المسيحية لم تحجب الديانة اليهودية؛ مما أدى بالنتيجة إلى بقاء وجود جماعات تختلف في اعتقادها عن الجماعات الأخرى التي أخذت بالديانة الجديدة، لذا فإن الجماعات السابقة سوف تكون نواة للأقليات الدينية.

ومهما يكن من أمر، فإن الذي يهمنا في هذا الإطار هو التباين الذي قد يولده الدين على الجماعات الموجودة داخل بلد معين، حيث إن الدين غالباً ما يكون سلاح ذو حدين، فقد يلعب الدين عدة أدوار تكميلية في الوحدة والتلاحم، أو أدور معرقة إلا إن هذه الأمور تتحدد بحسب طبيعة كل بلد ومدى تمسكه بالمعتقدات الدينية.

(17) غيرو، اللغة وآثارها في الحدة العربية، (ترجمة) عفيف دمشقية، مجلة المستقبل العربي، السنة 2، العدد 10، تشرين الثاني، 1979، بيروت - لبنان، ص 159.

(18) محمد خالد برع، مرجع سابق، ص 37.

لذا؛ يمكن القول إن الدين قد يكون عاملاً للوحدة والتآلف وخاصة إذا ما ساد دين واحد بين جميع أبناء البلد، مما يؤدي ذلك بدوره إلى تآلف المجتمع بسبب عدم وجود اختلاف عقائدي، هذا وقد لعب الإسلام دوراً تكميلياً في جميع البلدان الإسلامية التي انضوت تحت لواء الدولة الإسلامية، مع التنويه إلى أن الاختلافات الدينية ليست شرطاً بحيث إذا ما توفرت فإنها سوف تسبب المشاكل والانقسامات مما يهدد بتمزيق الوحدة الوطنية، ذلك لأن الخلافات العقائدية لا تؤثر على الوحدة الوطنية إذا ما كانت تلك المجتمعات على درجة من الثقافة الدينية والوعي الحضاري، وقدست احترام حرية المعتقدات وحرية ممارسة الشعائر الدينية، التي نصت عليها جميع الأديان السماوية والمواثيق الدولية والإقليمية.

ومع ذلك فقد يلعب الدين دوراً يودي إلى تمزيق الوحدة الوطنية وتوليد الصراعات الطائفية في مختلف الشعوب، فمثلاً بسبب الكبت الذي تعرضت له الطائفة البروتستانتية في أغلب المجتمعات الأوروبية أدى ذلك بدوره إلى تمزيق النسيج القومي لأغلب دول أوروبا، وهذا ما حدث فعلاً في أيرلندا الشمالية، وكذلك الأقلية في بولندا.

ومن هنا نقول إن جميع المواثيق الدولية والإقليمية، قد أعطت لموضوع حرية الأديان الأهمية القصوى، فقد نصت المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على التركيز على حرية الأديان والمعتقدات وكفلتها لجميع أبناء البشر دون تمييز ولأي سبب كان، كما نصت المادة (27) من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، على كفالة هذا الحق ودون أي تمييز سواء بسبب الجنس، أو الدين، أو اللون، أو العرق أو أي مميزات أخرى.

كما نصت المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والنافذة عام 1953 على ضمان ممارسة الشعائر الدينية لكافة أبناء البشر (19).

وعليه من أجل معالجة مثل هكذا مشاكل، فقد قامت بعض الدول وخاصة تلك التي توجد فيها أقليات دينية أو رواج أكثر من دين داخلها، بإجراءات وقائية تضمنت فصل الدين عن الدولة، أي تكوين نظام علماني لا يعير أهمية لأي ديانة كانت، وقصر دور الدولة فقط في تأدية الخدمات وقد انتهجت أغلب الدول هذا النظام وخاصة الديمقراطية منها.

وبالمقابل فقد تلجا بعض الدول إلى صيغة أخرى تختلف عما سبق لمعالجة التداخيات، من خلال تطبيق نظام إداري فدرالي، من أجل إعطاء مرونة أكبر لجميع أبناء الأديان في ممارسة شعائرهم الدينية وتطبيقها على أرض الواقع وبصورة عملية، من خلال تقسيم البلد على شكل مقاطعات مستقلة الواحدة عن الأخرى من الناحية الداخلية، مما يتيح لها تطبيق المفاهيم التي تؤمن بها، وقد أخذت بهذا النظام أغلب دول العالم التي توجد فيها هكذا أقليات (20).

### الفرع الثالث: الأقليات القومية

إن مصطلح القومية له معان واسعة من حيث المفهوم، حيث تعني في مفهومها العام الظواهر الاجتماعية التي تتعلق بعملية تحديد هوية أو انتماء جماعات من الناس شأنها في ذلك شأن عوامل أخرى مثل اللغة والعرق وغيرها (21).

ولكن الذي يلاحظ إن تطورات الحياة الاجتماعية للجماعات البشرية قد مرت بعدة تغيرات عبر العصور، فمن العيش منفرداً إلى الانخراط في حياة الاسر ثم القبيلة ثم الامة، ومن ذلك الوقت تبلورت فكرة الدولة.

وبذلك ظهرت القومية التي تنطلق من شعور كل جماعة بالانتماء إلى فئة معينة، أو عرق، أو أصل مشترك، كما إن المتغيرات الاجتماعية والعقائدية لم تلغ الشعور بالقومية، فالديانة الإسلامية مثلاً لم تلغ الشعور بالقومية، كما إن العقائد الوضعية

(19) الاتفاقية الأوروبية، 1950.

(20) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر 10 كانون الأول 1948.

(21) عزت سعيد السيد برعي، حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 42، القاهرة، 1986، ص 25، 26.

لم تلغ هي الأخرى الانقسامات إلى القوميات المتعددة وهذا ما حدث تمامًا أبان عهد الشيوعية، فلم تمنع من انقسام الكتلة إلى أمم وشعوب.

ومع ذلك فإن الباحثين والمتخصصين في تلك المفاهيم لم يتوصلوا إلى اتفاق لتحديد معنى مستقر وثابت للقومية ومن ثم جميع مكوناتها في معنى واحد، فقد تطرق البعض إلى المعنى اللغوي، فقالوا أنها منبثقة من كلمة القوم والمقصود بها الجماعة من الناس المنضوين تحت مفاهيم مشتركة، في حين ذهب آخرون إلى المعنى الاصطلاحي، وقالوا إن القوم هم جماعة من الناس تولف بينهم وحدة اللغة، والتقاليد الاجتماعية، وأصول الثقافة فضلاً عن وحدة المصالح المشتركة.

ومنهم من أعطى للمفهوم منظور تاريخي وعبروا عنه على أنه مسيرة تاريخية وليست معطى جاهز، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن من الباحثين من أعطى لمفهوم الإقليم أهمية في تفسير معنى القومية وذلك بأن يكون لكل قومية إقليمًا خاصًا بها ترتبط به شكل ملزم مع عدم تجاهل العوامل الأخرى كاللغة، والثقافة، والاندماج الاقتصادي. وبالرغم من تباين وجهات النظر في طبيعة مقومات الجماعات القومية التي ردها البعض إلى عنصر اللغة، فيما ذهب آخرون للعنصر التاريخي، وآخرون للعنصر الثقافي.

مما تقدم يمكن القول ويقدر تعلق الأمر بموضوع الأقليات، إن الجماعات القومية هي الأكثر تماسكًا ولا تحمي من أي جماعة بشرية أخرى، لذلك فإن تأثير هذا النوع من الأقليات في وحدة الدولة ودرجة تلاحمها، هو أكثر حدة وتأثيرًا من أنواع الأقليات، لاسيما إذا كانت هذه الأقلية (القومية) امتدادًا لقومية دولة مجاورة، حيث إنها تكون متمتعة بجملة من الخصائص المركبة والمتداخلة المركبة والمتداخلة في اللغة، والتاريخ، والثقافة، فضلاً عن وحدة الاقاليم، كما هو الحال في قضية كشمير بين الهند وباكستان<sup>(22)</sup>.

وعليه يمكن القول، إن هذا النوع من الأقليات لا يمكن ذوبانه في المجتمعات التي يتواجد فيها، لأن بعضها يعتبر معطياته تؤهله لأن يكون أمة قائمة بذاتها، وانطلاقًا من هذا التصور فإن هذا النوع من الأقليات وبسبب موهلاته السابقة، غالبًا ما تطالب بحق تقرير المصير الذي عليه نصت المادة (1) في فقرتها الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يعطي الحق لجميع الأقليات بحق تقرير مصيرها وفقًا للضوابط والشروط الخاصة التي يجب توفرها لتقرير هذا الحق<sup>(23)</sup>.

#### الفرع الرابع: الأقليات العرقية أو السلالية

لا يوجد اتفاق قاطع وشامل في تفسير معنى العرق، لذا فقد لجأ العلماء إلى تقسيم البشرية إلى عدة اصناف معتمدين اما على أساس التمايز، أو التباين بين كل مجموعة بشرية مثل لون الوجه، وشكل الجمجمة أو لون العينين، أو لون الشعر. إلا إن البعض الآخر من العلماء يبين إن الجماعة العرقية تتحد من خلال التأكيد على العامل الوراثي، مع التأكيد في نفس الوقت على عدم وجود حدود وراثية فاصلة بين الجماعات البشرية، ووفقًا إلى وجهة النظر هذه فإن العرق كمصطلح يطلق على مجموعة سكانية تتميز بصفات بيولوجية مشتركة تقرها العوامل الوراثية، ولكن المشكلة تثور إذا علمنا أنه لا توجد عوامل وراثية تفصل الجماعات العنصرية الواحدة عن الأخرى.

ولذا يمكن القول، بوجود عروق بشرية ولكن ليست صافية تمامًا، وهذه مسألة طبيعية بسبب الحركة الطبيعية المستمرة للجماعات البشرية بفعل الهجرة أو العمل أو المصاهرة... الخ.

ومن هنا فإن الواقع العملي يشير إلى تحالط الأجناس في كل بلدان العالم، وإن حاول البعض منهم تنقية الجنس الذي ينتمون إليه، إلا إن ذلك يعد أمرًا مستحيلًا، لأنه يؤدي بدوره إلى أغلب أبناء الشعب الذين لا توجد فيهم الصفات المطلوبة للجنس المختار، وهذا ما حدث فعلاً إبان الحكم النازي بقيادة هتلر لألمانيا، وكذلك الحال نفسه في الولايات المتحدة الأمريكية حيث إن

(22) برهان غليون، المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات، 1979، دار الطليعة، بيروت، ص 7.

(23) ميثاق الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة في 1945/10/24.

الولايات الجنوبية تسيطر عليها الأقلية البيضاء من الناحية العرقية، إلا أنهم لا يشعرون بنقائهم العرقي تمامًا، وذلك بسبب اختلاط الأجناس مع بعضها البعض، كما في حالة الهنود الحمر والزنج والصينيون. وانطلاقاً من الحقيقة القائلة بأنه لا توجد عروق نقية تمامًا فإنه لا يوجد أساس علمي أو سند تاريخي يقر بتفوق أعراق معينة على أخرى، لأن وجود فوارق في المجتمع في الوقت الحاضر لا يرد إلى العوامل العرقية بل إلى العوامل الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو السياسية التي يعيشها كل مجتمع. ومع ذلك فإن العرقية تمثل حقيقة موجودة على الصعيد النفسي وتمارس على أرض الواقع، لأن أغلب المجتمعات والى الوقت الحاضر تصف بعضها البعض على أساس المظهر الخارجي، واصل السلالة التي ينتمي إليها كل مجتمع، وقد كان ذلك سبباً في ظهور التمييز العرقي في جنوب أفريقيا فقد اتبعت الجماعة البيضاء (الأقلية) سياسة التمييز العنصر إزاء الجماعة السوداء الأغلبية.

### المبحث الثاني

#### مدى الحماية المقررة للأقليات دولياً

إن الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الأقليات، تركز بشكل خاص على الحق في الهوية بصفة وصفه العنصر الاساسي في أي نظام شامل لحماية الأقليات، ومن خلال تخيل (الدين، الثقافة، اللغة) على التوالي على نمو يربط هذه الاضلاع مع بعضها، مقدما صورة عن أهمية حماية التنوع داخل المجتمعات والمحافظة عليها. وتتفرد الدراسة مطلباً يترتب عليه، (الحق في الوجود والحياة) وتتعرض عمليات التطهير والإبادة الجماعية للأقليات في التاريخ.

والإطار القانوني الدولي لحماية الحق في الوجود والتطورات الدولية، وتتناول الحق في عدم التمييز وترتكز على أهمية منع التمييز الذي يرتبط بحماية التنوع، لأنه ينصب على إنهاء صور وأشكال التمييز، في سبيل التمتع بممارسة عادلة وحقيقة للحقوق والحريات التي تنص عليها موثيق واتفاقيات حقوق الإنسان، لأن التمييز سلوك يتأسس على تفرقة قائمة على تصنيفات طبيعية أو اجتماعية.

#### المطلب الأول: الأساس القانوني لحماية حقوق الأقليات

يوجد في العالم أقاليم متنوعة من حيث طبيعتها اثنية، قومية، لغوية ودينية... إلخ. وبالتالي فإن وضع هذه الأقليات مختلف في هذه المجتمعات أو تلك، ولهذا السبب فإن مشاكلها وكذلك حماية حقوقها معقدة وتتطلب مجهوداً كبيراً لمعالجتها. ولذلك نرى إنه حان الوقت لكي تحل وتسوى القضايا المتعلقة أو المرتبطة بالحماية ومستواها وأشكالها، ولكن مهما بلغت حماية الأقليات من أهمية في القانون الوطني أو الدستوري، إلا أنها ستكون غير كافية، ذلك إن الأكثرية تستطيع في أي وقت تغيير هذه الحماية أو الانتقاص منها أو حتى القضاء عليها.

إن حقوق الأقليات يمكن ضمانها بصورة فعلية فقط بواسطة قواعد القانون الدولي، وذلك لأنه لا يمكن تغييرها بصورة أحادية الجانب، أي من قبل طرف واحد، بل بالرغبة الجماعية والإرادة المشتركة للدول، وقد اثبتت التجربة والحياة أن قمع واضطهاد الأقليات في الماضي كان مصدراً لتعقيد العلاقات الدولية، وهذا الأمر من الممكن أن يتكرر في المستقبل.

ولذلك فإن قواعد القانون الدولي يمكنها أن تقوم بالمهمة المناطة بها وتسوية أو حل النزاعات بالوسائل السلمية وضمان حماية الأقليات المختلفة. وفي الوقت ذاته يمكن أن يؤدي انعدام وجود مثل هذه القواعد إلى تدهور أو تردي وضع الأقليات على اختلاف أنواعها وكذلك العلاقات الدولية بصورة عامة.

يتشكل الأساس القانوني الدولي لحقوق الأقليات من مجموعتين من الوثائق الدولية (أكثر من 60 وثيقة دولية) مكرسة لحقوق الإنسان وحمايتها أو تتطرق بشكل أو بآخر إلى مختلف جوانب وهما:

أ- الوثائق الدولية (إعلانات واتفاقيات) التي إبرامها خارج أطر منظمة الأمم المتحدة.

ب- الوثائق الدولية التي صدرت عن منظمة الأمم المتحدة انطلاقاً من طبيعة هذه الوثائق وحجم المشاركة فيها، ويمكن تقسيمه إلى مجموعتين رئيسيتين:

1. المجموعة الأولى: وتضم مجموعة من الوثائق العامة التي تتطرق إلى حقوق الإنسان بصورة عامة، كميثاق منظمة الأمم المتحدة والوثائق المكونة للشرعة الدولية لحقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

2. المجموعة الثانية: وتضم الوثائق الدولية التي تتطرق إلى حق بعينه من حقوق الإنسان أو تتطرق إلى حقوق فئة معينة من الناس كالاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 والاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965 وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية الصادر عن الجمعية العامة في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1992. يعتبر ميثاق منظمة الأمم المتحدة الصادر عام 1945 أول اتفاقية دولية تصدرها الدول بعد نهاية الحرب العالمية الثانية لتنظيم علاقاتها المختلفة في المرحلة الجديدة من العلاقات الدولية، وهي اتفاقية دولية فريدة من نوعها، بمعنى وفقاً للمادة 103 منه يجب أن تتطابق الاتفاقيات الأخرى التي تبرمها الدول فيما بينها مع أحكام الميثاق، وبالتالي إذا التزمت الدول بموجب اتفاقية دولية أخرى مع التزاماتها النابعة من الميثاق، تكون الأفضلية للميثاق، ومن هنا ينظر إلى ميثاق الأمم المتحدة وبكل حق دستور العلاقات الدولية المعاصرة<sup>(24)</sup>.

### المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات

لقد أشارت الأمم المتحدة في ميثاقها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن خلال إبرام العديد من الوثائق الدولية الخاصة بتلك الحقوق.

إلا إن هذه الوثائق تتميز بكونها حماية عامة لتلك الحقوق، حيث إنها لم تنص على الحقوق المتعلقة بخصوصية الأقليات بشكل مباشر كما كان عليه الحال إبان عصبة الأمم، إلا أنه تم ضمان حقوق تلك الأقليات في الإطار العام لحقوق الإنسان وحرياته السياسية.

هذا ومن الجدير بالذكر، إن هذه الوثائق الدولية تتميز بطابعين مختلفين من حيث العولمة والشمولية لأنواع الحقوق المضمنة فيها، وهي على النحو الآتي:

#### الفرع الأول: حماية حقوق الأقليات من خلال وثائق الأمم المتحدة ذات الطابع العمومي.

إن هذه الوثائق تشتمل على جميع الحقوق والحرريات العامة للإنسان، ودون اقتصارها على حق أو حرية واحدة، ومن هنا يمكن القول إن حقوق الأقليات لم يتم النص عليها مباشرة في الوثائق العمومية، بل تضمنت هذه الوثائق الاتفاقيات والإعلانات التي نصت بصفة عامة على حقوق الإنسان وحرياته العامة، وهذا ما سوف نتناوله من خلال الآتي:

#### أولاً: حماية الإنسان وحرياته الأساسية في ظل ميثاق الأمم المتحدة:

لقد تعهدت الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة، بالعمل على تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية، لذا فقد أعطوا الموضوع أهمية كبيرة في هذا الميثاق، حيث نصت الديباجة والمادة 1/3، والمادة 55، والمادة 56، والمادة 2/62، والمادة

(24) ميثاق الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة في 1945/6/26.

68 على أهمية هذه الحقوق واحترامها وجعلت ذلك من أولويات التزاماتها الأساسية، وأقامت هذا الاحترام على أساس عدم التمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو أي شيء آخر<sup>(25)</sup>.

لقد أقر ميثاق الأمم المتحدة، إنشاء لجان متخصصة لحماية تلك الحقوق حيث نصت المادة 68 على أن (ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه) واستناداً إلى هذا النص، فقد قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة انعقاده عام 1946 تشكيل اللجنة من تسعة أعضاء، كخبراء وليسوا ممثلين عن دولهم، ثم تطور إلى الوضع إلى أن أصبحوا 43 عضواً<sup>(26)</sup>. هذا وقد منحت اللجان العديد من الصلاحيات، كان آخرها إعطاء الحق في البحث عن الانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان، والنظر في شكاوى الأفراد والجماعات، وكذلك منحت الحق في وضع شروط قبول مثل هكذا شكاوى<sup>(27)</sup>.

### ثانياً: الشريعة الدولية وحماية حقوق الأقليات

لقد اشتمل الإعلان العالمي على جميع الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. ومن هذه الحقوق الحق في الحياة، وفي الأمان، وحظر التعذيب فضلاً عن الحق في الشخصية القانونية والمساواة أمام القانون، وحق اللجوء إلى المحاكم، وحظر الاعتقال أو الحجز أو النفي التعسفي، كما له حق التملك، وحرية الفكر والوجدان والدين، وحرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الجمعيات، والمشاركة في الشؤون العامة، بالإضافة إلى باقي الحقوق الأخرى<sup>(28)</sup>.

لذا فإن المادتين 1-2 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تشكلان أهمية خاصة بالنسبة لحماية الأقليات حيث تقرران مساواة جميع الناس في الكرامة والحقوق، وتمتعهم بكافة الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، ويمنحهم أيضاً حق المعاملة بصورة عادلة مع الأغلبية لاتحادهم في صفة المواطنة مع أبناء الأغلبية.

وعلى الرغم من الجدل الفقهي الذي اثير حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد أقر بعض الفقه، بعدم إلزامية هذا الاعلان من الناحية القانونية، وأنه لا توجد سوى قيمة معنوية ليس أكثر، وكذلك لا توجد آلية لعاقبة المخالفين<sup>(29)</sup>. كما أنه يعتبر المثل الأعلى للشعوب والأمم في مجال حقوق الإنسان.

في حين ذهب رأي آخر، إلى أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان له قيمة قانونية ملزمة، وقد استندوا في ذلك المادتين 55، 56 من ميثاق الأمم المتحدة من أجل اضعاف القيمة القانونية عليه. ومهما يكن من أمر، فإن حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي يمكن إيجاد صداها في أغلب الدساتير العالمية، وخاصة في دساتير الدول الديمقراطية، التي تعطي لحقوق الإنسان بصورة عامة، ولحقوق الأقليات بصفه خاصة، أهمية كبيرة وحيز واسع من الاهتمام، من خلال منع أي انتهاك لهذه الحقوق وبنص الدستور.

### ثالثاً: حماية حقوق الأقليات في ظل الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

بعد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والمرقم 2200 ألف (د-21) في 16 كانون الأول 1966، تم التوقيع على الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بها، ودخل حيز النفاذ في 23 آذار عام 1976. إن السبب الرئيسي من عقد هذه الاتفاقية، هو لتلافي العيوب والمأخذ الذي شاب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حيث كونه، لا توجد له قيمة قانونية ملزمة.

(25) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية واثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، الصادر في 1992/12/18.

(26) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرقم 1335 الدورة 42 والصادر في 6 حزيران 1967.

(27) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرقم 1503 الدورة 48 في 27 ايار 1970.

(28) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر 10 كانون الأول 1948.

(29) عبدالعزيز محمد سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1968، ص43-44.

لقد سعت الدول من خلال إبرام هذه الاتفاقية، تحقيق أهداف معينة كان من أهمها احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، من خلال جعلها ضرورة عالمية تفرض على جميع الدول عن طريق عدم اقتصارها على الدول الأعضاء فقط، بل امتدت لتشمل حتى الدول الأعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كما أجازت الاتفاقية للجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة أي دولة لكي تكون عضواً في الاتفاقية<sup>(30)</sup>.

لقد أقرت هذه الاتفاقية عدة حقوق للأقليات، كان من أبرزها ما تجلّى في نص المادة 27، والتي نصت على أنه لا يجوز للدول التي توجد فيها أقليات، اثنية أو دينية، أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة، من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره، أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم. وبهذا النص فقد تم كفالة حق أبناء الأقليات بالتمتع بحقهم في الحياة، وحضر التعذيب، وحقهم في ممارسة شعائرتهم الدينية، واستخدام لغتهم الخاصة وهذا ما أكدت المادة 27 أعلاه.

كما ونصت المادة الأول من الاتفاقية المشتركة بين العهدين على حق الشعب، على حق تقرير المصير، ولكن وفقاً للضوابط التي وردت في حق تقرير المصير، والتي من ضمنها أن لا يؤدي هذا الحق إلى تجزئة أوصال الدولة، ومن ثم إثارة الفوضى في كيان ذلك البلد.

ومن هنا يمكن القول، إن هذه الاتفاقية قد أقرت الكثير من الحقوق الخاصة بالأقليات في الدول الأطراف فيها، فلأنهم مواطنين في هذا البلد فإن لهم الحق في التمتع بتلك الحقوق والحريات، مثل ينتمون إلى الأغلبية السكانية.

رابعاً: حماية حقوق الأقليات في ظل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لم تختلف هذه الاتفاقية عن سابقتها كثيراً، حيث أوردت في مضمونها عدة مبادئ كان أهمها عالمية احترام حقوق الإنسان وبأوسع معانيها.

لقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 16 كانون الأول 1966، ودخلت حيز التنفيذ في 3 كانون الثاني 1976، ولم تقتصر هذه الاتفاقية من أجل الانضمام إليها على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بل أعطت للجمعية العامة، مرونة في أن تدعو أي دولة إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية، فضلاً عن امتداد نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، والدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

لقد تضمنت الاتفاقية عدة حقوق يجب أن تشمل كل إنسان وبغض النظر عن انتمائه العرقي، أو اللغوي، أو الديني، حيث تم ضمان حق العمل، وحق الحصول على أجر عادل ومنصف، وحق الانضمام إلى الجمعيات والنقابات، وحق تكوين أسرة، والحق في التعليم، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع<sup>(31)</sup>.

إن هذه النصوص إنما تشكل أهمية كبيرة لأبناء الأقليات الموجودين في الدول الأعضاء في الاتفاقية، فلمجرد توفر عنصر المواطنة، فإن ذلك يعني أن لهم الحق في التمتع بكل هذه الحقوق، وبشكل متساو مع أبناء الأغلبية السكانية، وبدون أي تمييز بينهم سواء بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس أو اللغة، أو الدين<sup>(32)</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى إن نص المادة الأولى من الاتفاقية، والذي يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها هو الآخر إنما جاء ليؤكد حق الأقليات في أن تستند على هذا النص، كما في الاتفاقية السابقة وأن تطالب بحق تقرير مصيرها، ولكن وفقاً للضوابط التي تم بيانها سابقاً.

(30) الدقاق، محمد سعيد. التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثاني، ص43، 44.

(31) حماية حقوق الإنسان الصادر في ظل الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(32) سرحان، محمد، مرجع سابق، ص416.

## المبحث الثالث

## الحماية المقررة للأقليات وطنياً

على الصعيد الوطني وضعت قوانين تحمي حقوق الإنسان من الاعتداء عليها بحيث تتضمن أحكاماً وقواعد قانونية تعمل على حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وإن أفراد الأقليات بكل أنواعها يتمتعون في ظل القانون بكافة الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأغلبية من سكان الدولة التي ينتمون إليها يعدهم مواطنون من نفس درجة المواطنة معهم، ونجد أساس هذه الحقوق والحريات سندها القانوني في الوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، وتطمح الأقلية إلى الحفاظ على هويتها من خلال تحقيق حقوقها والتي قسمها الفقهاء إلى حقوق عامة تشمل جميع أفراد المجتمع خاصة بهذه الكيانات البشرية المسماة بالأقليات<sup>(33)</sup>.

وسنقوم بتقسيم هذا المبحث الى:

**المطلب الأول: حماية الاقليات في التشريع الوطني الاردني.**

**المطلب الثاني: حماية الاقليات في التشريع العراقي.**

**المطلب الأول: حماية الأقليات في التشريع الوطني الاردني.**

تعد الأقليات أحد أهم التقسيمات الاجتماعية في أي المجتمع، وتتشكل هذه الأقليات وفقاً لأمر مختلف، ويوجد في الأردن أقليات دينية من المسيحيين تشكل ما نسبته (60%) من عدد السكان، ومجموعات صغيرة من الدرور تعيش بالقرب من الحدود السورية، وهناك مجموعات قليلة من الأرمن تعيش في عمان ومناطق أخرى، وتوجد أيضاً جالية من التركمان والبهاثيين الذين هربوا من الاضطهاد في إيران إلى الأردن، ولقد انضم إلى هذا النسيج المميز جماعات من الشيشان، التي هربت أثناء إحدى الحروب، وهذه المجموعة الأخيرة اندمجت في المجتمع الأردني<sup>(34)</sup>.

حقوق وواجبات المواطنين الأردنيين كما نص عليها دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952 وتعديلاته لعام 2011

هي:

**المادة 14:** (تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للأداب). حيث يشير الدستور إلى حرية الشعائر والاعتقادات وأن تقوم الطائفة بشعائرها ولم يضع عليها سوى قيد عدم الإخلال بالنظام العام والأداب. وقد كفل الدستور للطوائف أن يتم التقاضي فيها فيما يتعلق بالشؤون الخاصة بالطائفة لمحاكم ومجالس خاصة بها فقد نص في المادة (104) منه على: "تقسم المحاكم الدينية الى:

1. المحاكم الشرعية.

2. مجالس الطوائف الدينية الأخرى"<sup>(35)</sup>.

أما المادة (108) فنصت على: "مجالس الطوائف الدينية هي مجالس الطوائف غير المسلمة التي اعترفت أو تعترف الحكومة بأنها مؤسسة في المملكة الاردنية الهاشمية"<sup>(36)</sup>.

حدد الدستور المسائل التي يتم فيها اللجوء إلى المحاكم الشرعية ومجالس الطوائف على النحو التالي: ففي المادة 109

نص على:

(33) التقرير السنوي السادس للمركز الوطني لحقوق الإنسان، لعام 2009.

(34) محمد عبادي، حماية الأقليات على الصعيدين الدولي والداخلي، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، عمان، المجلد 9، العدد 3، 2003، ص282.

(35) المادة (104) من الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته لعام 2011.

(36) المادة (108) من الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته لعام 2011.

1. تتألف مجالس الطوائف الدينية وفقاً لأحكام القوانين التي تصدر خاصة بها وتحدد في هذه القوانين اختصاصات المجالس المذكورة بشأن مسائل الأحوال الشخصية والأوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة. أما مسائل الأحوال الشخصية لهذه الطائفة فهي مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية.
  2. تطبق مجالس الطوائف الدينية الأصول والأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية التي لا تعد من مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية، على أن تنظم تشريعات هذه المجالس شروط تعيين قضاتها وأصول المحاكمة أمامها".
- كما وبينت المادة (4) من قانون تصرف الأشخاص المعنويين في الأموال غير المنقولة رقم (61) لسنة 1953 وتعديلاته، أنه يحق للهيئات الدينية الأردنية أن تبرز وتتملك وتتصرف داخل المدن والقرى في ما تحتاج إليه من الأموال غير المنقولة بالقدر الضروري لأعمالها على أن لا يكون إحرار أموال كهذه لمجرد الإحراز أو الاتجار بها، أما الأراضي المقيدة في دوائر التسجيل باسم الهيئات والمؤسسات المذكورة التي تتصرف فيها من القديم فلها أن تتصرف فيها كالسابق.
- وقد نصت المادة (50) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 على اعتبار الهيئات والطوائف الدينية تتمتع بشخصية حكومية تعترف لها الدولة بها، وكذلك نص قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 في المادة (150) على "كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحزبية على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً".
- ومما يظهر اهتمام المشرع الأردني بموضوع الأقليات هو إصدار قانون مجالس الطوائف المسيحية رقم (28) لسنة 2014. كما تم إنشاء عدد من المؤسسات والمعاهد والمراكز في المملكة التي تقوم بدورها بنشر ثقافة التسامح وحوار الأديان وقبول الآخر، حيث أطلقت مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي على موقعها الإلكتروني<sup>(37)</sup>.
- مشروع (كلمة سواء) الذي يعمق الحوار الإسلامي المسيحي ويؤكد القواسم المشتركة بين أتباع الديانتين، كما يقوم المعهد الملكي للدراسات الدينية بنشر العديد من المجلات والإصدارات وكذلك يقوم المركز الأردني لبحوث التعايش الديني بعقد المؤتمرات التي تهدف إلى تحقيق هذا المبدأ. كما أعدت وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية عدداً من البرامج التي تهدف إلى تعزيز هذه القيم منها عقد دورات علمية لشرح مضامين رسالة عمان.
- المطلب الثاني: حماية الأقليات في التشريع العراقي**
- من المميزات الجيدة لمسودة الدستور العراقي عام (2005) عدم وصفه لمكونات الشعب بأنهم أقليات، هذه الكلمة التي تشعر المواطن بأنه من الدرجة الثانية في المجتمع.
- لقد ذكرت المادة (14) إن العراقيين متساوون أمام القانون. والمادة (15) إن لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية. والمادة (23) إن الملكية الخاصة مصونة... ويحظر التملك لأغراض التغيير السكاني لذا نرى إن المسودة ضمنت حرية التملك والعمل دون تمييز وحق التعلم والمساواة ومن ضمنها الحريات السياسية وحرية الصحافة والتعبير عن الرأي والتظاهر وحرية العقيدة وتشكيل الأحزاب. أما المواد (22) و(23) و(27) فقد ضمنت الحقوق الاقتصادية ومنها حرية التجارة والصناعة وتكافؤ الفرص وعدم تدخل الدولة في شؤون الفرد ما دامت حرية الفرد لا تتعارض أو تلحق ضرراً بالآخرين.
- وقد أنصفت الديباجة التركمان للمرة الأولى، حيث ذكروا كمكون ثالث بعد العرب والأكراد وأشار كذلك إلى توضيحات التركمان وتقديمهم الشهداء، كما تحدثت الديباجة عن محاولة محو الهوية التركمانية في ناحية (بشير)، كما نكر الدستور الكرد الفليين والأرمن، لكن المادة (24):

(37) الموقع الإلكتروني: <http://www.aalabayt.org>، تاريخ الزيارة: 2019/1/10.

أولاً: أوضحت إن اللغة العربية والكردية لغتان رسميتان وهذه المادة تتعارض مع ما جاء في مواد الحريات بحيث أصبحت المكونات الصغيرة تحتمي باللغة العربية أو باللغة الكردية وهذا سيؤدي فرض أمر واقع جديد ضمن التطبيقات الرسمية، وجاءت في المادة (4): رابعاً: إن اللغة التركمانية والسريانية لغتان رسميتان أخريان في الوحدات الإدارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية. ولكن يجب توضيح نقطة مهمة جداً؛ إذ تم الاتفاق في اللجنة الدستورية (55 و71) ولجنة صياغة الدستور على اعتبار اللغات القومية لغات رسمية في أماكن وجود الناطقين بها لكي تتوازن مع المادة (4): أولاً: ولغرض تحقيق العدالة<sup>(38)</sup>.

وتم ترحيل هذه المادة إلى هيئة رئاسة رؤساء الكيانات الرئيسية في الجمعية الوطنية مما أدى إلى تغيير الصياغة فوضعت عبارة "الكثافة السكانية" مكان عبارة "تواجد الناطقين بها"، رغم علم الجميع بأن القوميات لا تشكل كثافة سكانية كاملة في المحافظات بسبب التغيير السكاني خلال ثلاثة عقود إلا في وحدات إدارية صغيرة في محافظة دهوك وكركوك وتلعفر وهذا سيؤدي إلى طمس اللغات القومية في الدوائر الإدارية خلال السنوات القادمة، أي نرى أن النص كان "كلمة حق يراد بها باطل" وكان الاجدر اعطاء حق استخدام اللغات الرسمية لجميع مكونات الشعب دون فرض وصاية عليهم.

وجاء في المادة (122) إن ضمان الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان والكلدان والآشوريين وسائر المكونات الأخرى يتم تنظيمه بقانون، والذي سيحدد الكتل الكبيرة في مجلس النواب وإن هذه الضمانات والحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للأقليات لم توثق في الدستور الحالي كما هو الحال للقوميتين الرئيسيتين.

وهذا يمكن ملاحظته من خلال نص المادة (49) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 التي تنص على وجوب تمثيل الأقليات المسيحية والموسوية<sup>(39)</sup> في مجلس النواب، وحدد قانون انتخاب النواب لسنة 2013 في المادة (11/ثانياً) منه: "تمنح المكونات التالية حصة (كوتا) تحتسب من المقاعد المخصصة على أن لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية كما يلي:

أ. المكون المسيحي (5) مقاعد توزع على (بغداد ونيوى وكركوك ودهوك وأربيل).

ب. المكون الايزيدي (1) مقعد واحد في محافظة نينوى.

ج. المكون الصابئيالمندائي (1) مقعد واحد في محافظة بغداد.

د. المكون الشبكي<sup>(40)</sup> (1) مقعد واحد في محافظة نينوى.

ثالثاً: تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين والصابئيالمندائي ضمن دائرة انتخابية واحدة<sup>(41)</sup>.

وعليه يتضح أن مشروع الدستور عمد إلى تأمين مصالح الأقليات بصفتهم الطائفية لا بصفتهم مواطنين لمجتمع واحد متساوين في الحقوق والواجبات لا فرق بين مسلم ومسيحي وموسوي وهذا يشكل مخالفة للقاعدة الدستورية التي تقرها الدساتير وهي قاعدة نيابة عضو البرلمان عن كل الأمة لا عن جهة معينة أو طائفة خاصة، فالذين ينتخبون لنيابة عن طائفة دينية ينتقي عنهم معنى النيابة العامة كما إن ممثلي الاكثرية يعدون غير ممثلين للأقلية، إضافة إلى منافاته حق الانتخاب، فالنائب من نال ثقة ناخبيه سواء أكان من الأقلية أم من الأكثرية ولا يجوز قصر الناخب على انتخاب نائب من طائفة معينة من غير اعتداء على هذا الحق.

(38) لاماني، مختار، الأقليات في العراق الضحية الكبرى، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، بيروت، لبنان، المجلد 32، العدد 369، 2009، ص171-178.

(39) الموسوية: هي قبيلة السادة الموسوية في عموم العراق، يسكن أغلبها العالم العربي وإيران، ويعود أصل هذه العائلة إلى إمام الشيعة.

(40) المكون الشبكي: مجموعة سكانية يقطن غالبيتها في شمال العراق (سهل نينوى)، كما وتنتشر في مناطق متنوعة في شمال العراق.

(41) لاماني، مختار، مرجع سابق، ص171-178.

وأخيراً فإن هذا التمثيل يفرق بين طوائف الأمة لشعور طوائف الأقليات بأن لها كياناً مستقلاً عن كيان الأكثرية متنافياً معها وهو الذي دعا إلى تمثيلها ولشعور الأكثرية باستقلال الأقليات استقلالاً يمنح التضامن الواجب لحياة الجماعات<sup>(42)</sup>.

#### الخاتمة:

على الرغم من الجهود الدولية الحثيثة التي أسهمت في تطوير حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي وإنشاء اليات في هذا الصدد، فإن الانظمة الدولية والداخلية تبقى قاصرة كما رأينا من خلال الاطلاع على الاتفاقيات والآليات والقوانين الوطنية. ولا بد من اجل تعزيز هذه الحماية من اتخاذ خطوات تهدف لتقنين التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الاقليات، وتأمين اليات أكثر فعالية من أجل ضمان احترام الدول لتعهداتها. وتجدر الإشارة بأن انتهاك بنود القانون الدولي بما فيها حقوق الأقليات ينجح بشكل أساسي عن غياب عنصر حسن النية والإرادة والسياسية لدى العديد من دول العالم.

والخلاصة إن معالجة قضايا الأقليات ستكون من أبرز التحديات التي ستواجهها الأنظمة السياسية العربية التي ستفرزها التطورات الحالية التي يشهدها العالم العربي. بالتأكيد إن هذه التغيرات ستؤثر على الجانب القانوني للأقليات وحماية حقوقهم، وهنا يتوجب على الأنظمة السياسية الجديدة أن تنلزم بالمعاهدات والآليات الدولية لحقوق الإنسان وحماية الأقليات من أجل تسهيل معالجة قضاياهم. كما يتوجب إشراكهم في العملية السياسية واحترام حقوقها المنصوص عليها في المواثيق الدولية حتى تتم المساهمة في اندماجهم بمجتمعاتهم على أساس من المساواة التامة والاحترام لهويتهم الثقافية، وبالتالي تحقيق نهضة هذه المجتمعات وتطورها الثقافي وتجاوزها لمشكلات الأقليات بما فيها التدخلات الخارجية ونزعة الانفصال.

#### أولاً- النتائج:

1. عدم وجود تعريف محدد وشامل لحقوق الأقليات كون طبيعة الأقليات تختلف ما بين دولة وأخرى، وكذلك تختلف حسب ما تقيم حوله الدين أو القومية أو اللغة أو اللون،... الخ. وهذا يؤدي إلى عدم شمول كافة العناصر وكافة الأشكال في تعريف واحد.
2. مسألة حقوق الأقليات هدفت في مجملها إطار الدول إلى ضمير المجتمع الدولي حيث أنها مشكلة عامة لا بد من معالجتها من الناحية الشرعية.
3. تتمتع الأقليات بمجتمعها في الوجود، ومعنى ذلك لا يقتصر على حقها في الحياة فحسب بل هو حق الأقلية في البقاء في المجتمع كجماعة متميزة وعدم ممارسة أي عمل يكون من شأنه إبادة أو القضاء عليه، كما لها أيضاً الحق في أن تتمتع بالحكم الذاتي من خلال تضمينها نوعاً من الاستقلال في إدارة شؤونها الداخلية.

#### ثانياً: التوصيات:

1. الوصول إلى تعريف جامع ومانع يشمل كافة أطراف الأقليات من خلال آراء فقهاء القانون وإدراج ذلك التعريف في الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات الدولية وفي قوانين الدول الداخلية.
2. ننمى على المشرع الأردني استكمال كافة الجوانب المتعلقة بحقوق الأقليات وحمايتها وذلك بإشراك تلك الأقليات بوضع ما يناسب أحوالهم في الدولة وكذلك أن يتم تشريع مشابه لما تم للمسيحيين لباقي الأقليات في الأردن.
3. أن يقوم المشرع العراقي بتشريع باقي حقوق الأقليات كما قام بذلك في قانون الانتخاب بما يعالج كافة الحقوق المتعلقة للوصول إلى العيش الكريم لهم مما يؤدي إلى دمجهم في المجتمع.
4. إيجاد آلية دولية لدمج كافة الدول فيها للوصول إلى كافة المشاكل التي تتعلق بتلك الدول ومن ضمنها حقوق الأقليات في الدول وإيجاد آلية الزام للدول المخالفة لمعالجة تلك المخالفات.

(42) حسين سيف، القانون الدستوري، بغداد، مطبعة الجزيرة، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، بيروت، لبنان، المجلد 32، العدد (369)، (1938)، ص488.

5. يجب على الأمم المتحدة أن تحث الدول على الانضمام إلى اتفاقيات حقوق الإنسان والتي تلتزم بمقتضاها بتعهدات تجاه مواطنيها أمام المجتمع الدولي. وينبغي على الأمم المتحدة في مجال حقوق الأقليات، أن تحث الدول على تصديق المعاهدات التي توفر حماية لحقوق الأقليات كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية اليونسكو لمنع التمييز في مجال التعليم، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به.
6. يجب على جميع الدول التي يوجد بها أقليات أن تعمل على خطوة داخلية من أجل ضمان تلك الحقوق من خلال العمل على تنمية العلاقات الطبيعية بين أفراد الأقلية والأغلبية.
7. الحرص على النص في دستور كل دولة فيها أقليات على مواد قانونية تضمن الحقوق والحريات ولو بالحد الأدنى لجميع أبنائها وعلى قدم المساواة بين الأغلبية والأقلية.

### المصادر والمراجع

#### أولاً: المراجع العربية:

##### - الكتب:

- أبو الهيف، علي صادق. (1971) *القانون الدولي العام*، ط2، الإسكندرية: منشأة دار المعارف.
- الشافعي، محمد بشير. (1975) *القانون الدولي في السلم والحرب*، الإسكندرية: منشأة دار المعارف.
- برع، محمد خالد. (2012) *حقوق الأقليات وحمايتها*، ط1، منشورات حلي الحقوقية.
- السيد، محمد جبر. (2000)، *المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي*.
- الراوي، جابر إبراهيم. (1999) *حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية*.
- عبد الحميد، محمد سامي. (1998)، *أصول القانون الدولي العام*.
- برهان، غليون، المسألة الطائفية ومشكلة الاقليات، دار الطليعة، بيروت.
- سرحان، محمد. (1968) *الأصول العامة للمنظمات الدولية*، القاهرة.
- سنجاري، سلوان. (2004)، *القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول*، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الموصل، العراق.
- علام، وائل أحمد. (2001)، *حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام*، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.

##### - المجلات والدوريات:

- إبراهيم، سعد الدين. (1986)، *نحو دراسة سوسيولوجية لوحدة الأقليات في الوطن العربي*، مجلة قضايا عربية، السنة 3، العدد 1-6.
- غيرو، (1979)، *اللغة وآثارها في الحدة العربية*، (ترجمة) عفيف دمشقية، *المستقبل العربي*، السنة 2، العدد 10، تشرين الثاني، ص159.
- سعيد، م. (1986)، *الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية، سلسلة علم المعرفة*، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، ص103.
- سيف، حسين. (1938)، *القانون الدستوري*، بغداد، مطبعة الجزيرة، بحث منشور في *مجلة المستقبل العربي*، بيروت، لبنان، المجلد 32، العدد (369).
- الدقاق، محمد السعيد. (1989) *التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان*، بحث منشور في *مجلة حقوق الإنسان*، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت.

جرجس، نائل. (2013) الحماية القانونية للأقليات في إطار الأمم المتحدة (نحو نظام دولي فعال لحماية حقوق الأقليات الدينية)، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، لبنان، العدد الرابع والخامس، ص151-124.

حارثي، أحمد عبدالله. (1999)، الحماية الدولية لحقوق الأقليات، مجلة بحوث دبلوماسية، الخارجية السعودية، السعودية، العدد 1.

مختار، لاماني. (2000) الأقليات في العراق الضحية الكبرى، المجلد 32، العدد 369.

سعيد، عزت سعيد. (1986) حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 42.

#### - التشريعات الوطنية:

الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته لغاية عام 2016.

الدستور العراقي لعام 2005.

تقرير هيومن رايتس، منشور في 2014/2/17، ص16.

ميثاق الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة في 1945/6/26.

إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص من المنتخبين إلى الأقليات قومية وأثنية إلى أقليات دينية ولغوية الصادر في 1992/12/18.

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرقم 1335 الدورة 42 والصادر في 6 حزيران 1967.

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرقم 1503 الدورة 48 في 27 أيار 1970.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر 10 كانون الاول 1948.

- الموقع الإلكتروني: <http://www.aalalbayt.org>

ثانياً: المراجع الأجنبية:

UN,DOC.E/CN.4/SUB.2/1985\3\PAR.181

ENCYCLOPEDIA AMERICANA,IN TER NATIONNAL LIDITON (NEWYOURK; AMERICAN CROPORTION 1980 VOL 9, P. 208.